حماية البيئة من التلوث في إطار جهود المنظمات الدولية

The protectionof environment from pollution Within the framework of the international organizations efforts

ط د. سليني محمد الصغير1*
مخبر السيادة والعولمةجامعة المدية-الجزائر
silinims@gmail.com

د. بن تغري موسى2
مخبر السيادة والعولمةجامعة المدية-الجزائر
bentegri.moussa@yahoo.com

تاريخ الارسال: 2020/09/28	تاريخ القبول: 2022/11/26	تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص :

شهدت التطورات الحديثة التي يمر بها المجتمع الدولي اهتماما عالميا بالمسائل المتعلقة بحماية البيئة، ولم يعد من المقبول الحديث عن العلاقات الدولية دون أن يكون لحماية البيئة مكانة في صدارة الاهتمامات، بل يمكن القول بأن التحديات التي فرضتها مسألة حماية البيئة أصبحت في وقتنا الراهن من أهم العوامل المحددة لكيفية تطور العلاقات الدولية في مختلف المجالات.

ولقد أبدت المنظمات الدولية اهتمامها هي الأخرى بموضوع البيئة، وهذا ما يتجلى من خلال الاتفاقيات التي قامت بإبرامها والعديد من البرامج المقدمة للحفاظ على البيئة. فما مدى مساهمة المنظمات الدولية في الحد من ظاهرة التلوث؟

الكلمات المفتاحية : المنظمات - حماية - البيئة – التلوث- الدولية.

***المؤلف المرسل :** سليني محمد الصغير

Abstract:

The recent developments in the international community have given a worldwide attention to the environmental protection issues. It is no longer acceptable to talk about international relations without protecting the environment at the forefront, but it can be said that the challenges posed by the issue of environmental protection have now become one of the most important factors of how international relations develop in the various fields.

The international organizations have also expressed their interest in the subject of the environment, which is proved by the agreements they

have concluded and the many programs offered to preserve the environment. So to what extent do international organizations contribute in reducing pollution?

Keywords: organizations - protection - environment – pollution- international.

مقدمة:

أخذ موضوع حماية البيئة من التلوث حيزا كبيرا من النقاش على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، لدى صناع القرار في العديد من دول العالم.

فالمشاكل التي تطرحها البيئة الناتجة عن تلوث المياه والهواء والتربة وما ينجر عنها من مخاطر أدت إلى تزايد حدة القلق العالمي بسبب ما يشكله هذا التلوث من تهديد حقيقي للإنسان والحيوان والنبات.

إن تحدي التلوث البيئي وما يشكله من مخاطر على مستقبل كوكب الأرض أدى إلى تزايد اهتمام صانعي القرار في الدول بأهمية حماية البيئة، آخذين بعين الاعتبار تأثير سياستهم على البيئة ليس في بلدانهم فحسب، بل أخذوا على عاتقهم مشكل التلوث البيئي في البلدان المجاورة وفي العالم أجمع، وليس من حق أي دولة مهما كانت أن تختار بشكل منفرد وسيادة مطلقة أسلوبا معينا في الحياة يلحق الضرر بغيرها.

ولقد فرضت قضية حماية البيئة من التلوث نفسها أيضا على جدول أعمال عديد المنظمات الدولية العالمية والمتخصصة والإقليمية نتيجة تنامي خطر التلوث البيئي العابر للحدود، وتأثيره الضار على البيئة في جميع دول العالم، مما يتطلب التدخل العاجل لمعالجتها، وتلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال حماية البيئة من التلوث من خلال تبني العديد من الأنشطة المتعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، كالإشراف على إعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج، وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وأخيرا إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات، وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك.

إن البحث في جهود المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة من التلوث يقتضي بيان دور المنظمات العالمية، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة ثم المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها، ثم التطرق إلى المنظمات الدولية القارية أو الإقليمية ودورها في بلورة قواعد دولية لحماية البيئة من هذه النفايات.

1- جهود منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أي نص صريح يخول للأمم المتحدة الاهتمام بشؤون البيئة، فكما هو معروف تمت صياغة الميثاق في عام 1945، ولم يكن مفهوم البيئة قد تبلور بالشكل الذي انتهى إليه الآن، كما أن حماية البيئة لم تكن من بين الموضوعات المطروحة أو الملحة في العلاقات الدولية آنذاك، ومع تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة تمكنت الأمم المتحدة، استنادا إلى نصوص واردة في الميثاق ذات طابع عام، من إدخال البيئة وصيانة الوسط الطبيعي ضمن اهتماماتها المتعددة.

واستنادا إلى المادة 3/1 والمادة 56من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26جوان 1945 بسان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية (تاريخ النفاذ24 أكتوبر 1945) والمتعلقة بالتعاون الدولي، بدأت الأمم المتحدة في أواخر الستينات بالاهتمام بمشكل بيئة الإنسان على أساس أن حماية البيئة تندرج ضمن الأهداف المنوط بها تحقيقها، لكن نشاطها اختلف بحسب اختصاصات أجهزتها.

فمنظمة الأمم المتحدة هي المنتدى اللائق لمناقشة معضلة تلوث البيئة على المستوى العالمي ومحاولة إيجاد الحلول المرضية لمصالح وأهداف الدول المختلفة[1]، فتعد من أهم وأقوى المؤسسات في منظومة الحكم البيئي العالمي، من خلال تصديها لمشاكل التلوث البيئي على مر السنين، من خلال تنظيم المؤتمرات الدولية، وإصدار التقارير والقرارات والتوصيات في المجال البيئي، والمساهمة في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بالتلوث، أو من الناحية الهيكلية وذلك عن طريق إنشاء بعض الأجهزة المكلفة بالعمل على تحقيق ذلك، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ عام 1972 (UNEP)، وذلك في سعي مستمر لتوثيق التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي، لوضع وتطبيق سياسة حماية مشتركة، تهدف أساسا لحماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث[2].

وتلعب الهياكل الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة دور نشط في المجال البيئي،على غرار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي دون غيرها من الهياكل.

1.1-الجمعية العامة للأمم المتحدة:

لقد دعت *الجمعية العامة للأمم المتحدة* في دورتها الـ49، إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية[3] بمقتضى القرار رقم: 2398 في 1968/12/03، وذلك بعد تأكيد الاستمرار السريع في تدهور البيئة، وتأثير ذلك على ظروف الإنسان الصحية، المعنوية، والاجتماعية[4].

ففي قرارها رقم 161/38 الصادر في 1983/12/19 دعت الجمعية العامة إلى إنشاء لجنة خاصة مكلفة بالشؤون البيئية تدعى لجنة برنت لاند، وفي قرارها رقم 228/44 الصادر بتاريخ 1988/12/20 دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية[5].

وبمقتضى القرار 190/74 لسنة 1997 دعت إلى عقد دورة استثنائية حول البيئة أطلق عليها اسم قمة الأرض+5 من أجل تقييم ما تم تنفيذه من أجندة 21.

وبتاريخ 2000/11/20 في دورتها الـ 55 أصدرت القرار 199/55 الذي دعت فيه إلى عقد مؤتمر جوهانسبورغ المعروف بالقمة العالمية للتنمية المستدامة (ريو+10)، لبحث ومتابعة تنفيذ ما ترتب عن مؤتمر ريودي جانيرو بعد 10 سنوات[6].

وقد اعترفت الدول في التقرير النهائي 199/20، الذي يتضمن إعلان سياسي يحمل كل الشركاء الاجتماعيين مسؤولية جماعية ملموسة وتدابير لتسهيل التعاون الدولي.

ولقد اجتمعت أمم العالم في عدة مؤتمرات رئيسية ما بين قمتي "ريو "[7] ، و"جوهانسبورغ" برعاية الأمم المتحدة، كما ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة كاتفاقية 1992 المتعلقة بالتنوع البيولوجي[8]، واتفاقية استعمال الأنهار الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة 1992 وتعد هذه الأخيرة المعاهدة الوحيدة التي تغطي المياه العذبة المشتركة، المطبقة بشكل عالمي، وتم إبرامها في 21 ماي 1997، بوصفها ملحقا بقرار الجمعية العامة رقم 229/51، وقد تم إعداد نص الاتفاقية من قبل لجنة القانون الدولي، بناء على طلب من الجمعية العامة[9].

كما يجدر بنا التذكير بعديد القرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي نوجز البعض منها فيما يلي:

- قرار الجمعية العامة رقم: 7/37 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر عام 1982، و"المتعلق باعتماد الميثاق العالمي للطبيعة"، الذي كرس مجموعة من المبادئ الأساسية لحماية الطبيعة وصونها[10].
- كما أصدرت الجمعية العامة قرارها الشهير رقم: 186/42 بتاريخ 11 ديسمبر عام 1987 "باعتماد المنظور البيئي لسنة 2000 وما بعدها"[11].
- قرار الجمعية العامة رقم 47/191، المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1992 الذي طلب فيه في المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء "لجنة التنمية المستدامة"، التي

أسندت إليها مهمة العمل على تنفيذ أجندة القرن الواحد والعشرين وأحكام قمة جوهانسبورغ[12].

- قرار الجمعية العامة رقم: 65/152 المؤرخ في 16 فيفري عام 2011 الذي تقرر فيه أن تدرج في جدول أعمالها لدورتها السادسة والستين، البند الفرعي المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[13].

2.1- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الهياكل الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وتتمثل مهمته الأساسية في تعزيز التعاون الدولي، وتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ضمن منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها. ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعداد تقارير بخصوص المسائل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والبيئية... التي تدخل ضمن اختصاصه، كما يعد همزة وصل تربط بين الأمم المتحدة من جهة، والمنظمات غير الحكومية التي يقوم بالتشاور معها، من جهة أخرى[14].

وبذل المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهود كبيرة في مجال مكافحة التلوث فقد أصدر في هذا المجال عددا من القرارات التي تعالج موضوع التلوث بالنفايات كما وقد أنشأ بعض اللجان الخاصة بحماية البيئة ومحاربة التلوث.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي السباق قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في الاهتمام بقضايا التلوث البيئي، إذ يعد أول من دعا لعقد مؤتمر دولي للبيئة، وذلك في عام 1946، حول استعمال الموارد الطبيعية والمحافظة عليها[15] كمادعا الجمعية العامة لعقد مؤتمر ستوكهولم في عام 1972 الذي عقد في الأصل بناء على التوصية رقم: "2398" التي تقدم بها للجمعية العامة[16].

كما قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإصدار عدد من القرارات المتعلقة بمشكل التلوث البيئي، حيث أصدر القرار رقم: 1998/98، وذلك بتاريخ 20 جويلية 1998، حول "الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة"، والذي حث فيه جميع حكومات الدول على تقديم المعلومات اللازمة حول المنتجات والنفايات الضارة إلى المنظمات المعنية، من أجل اعتماد قائمة موحدة لهذه النفايات، مع التركيز على النفايات الخطرة الكيميائية والطبية، وطلب المجلس بموجب هذا القرار من الأمين العام للأمم المتحدة، العمل على نشر هذه القائمة

الموحدة بجميع اللغات الرسمية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، مع مواصلته تقديم المساعدة التقنية اللازمة للبلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل إنشاء وتعزيز القدرة الوطنية لإدارة هذه النفايات الخطرة.

كما أصدر المجلس ايضا قرار يتعلق بمشكلة النفايات الخطرة وذلك بتاريخ 28 جويلية 1988وقرار آخر صادر بتاريخ 24 ماي 1989 بشأن الحد من المرور غير المشروع للنفايات الخطرة.

و أصدر المجلس القرار رقم: E /2004/99، بتاريخ 23 جويلية عام 2004، والذي يتعلق بضرورة المشاركة الكاملة في عملية وضع نهج إستراتيجي للإدارة الدولية للمواد والنفايات الكيميائية الخطرة، من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من آثارها السلبية الكبيرة على صحة الإنسان والبيئة، وذلك باستخدام إجراءات لتقييم الأخطار وإدارتها، تقوم على أسس علمية وتتسم بالشفافية، كما تؤدي إلى دعم البلدان النامية في تعزيز قدرتها على الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة، بتزويدها بالمساعدة التقنية والمالية[17].

نتيجة لقلةالقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مقارنة مع الجمعية العامة وما تصدره من قرارات في هذا المجال، قام المجلس بإنشاء لجان دولية:

- لجنة الخبراء المعنية بنقل النفايات الخطرة.
- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- لجنة التنمية المستدامة: تأسست من المجلس بقرار 207/93 في 12 فيفري 1993. بناء على طلب الجمعية العامة، بموجب قرارها رقم: 191/47 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992 وتضم 53عضوا.

كما استعان المجلس الاقتصادي بلجان معنية بالتلوث البيئي، حيث أنشأ المجلس واستنادا إلى المادة: 68 من الميثاق، خمس لجان إقليمية من بين مهامها الاهتمام بالشؤون البيئية وهذه اللجان هي:

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي.
- اللجنة الاقتصادية لإفريقيا.
- اللجنة الاقتصادية لأوروبا: تأسست في عام 1947 بقرار المجلس رقم (IV) 36 وتضم عضوية 56 دولة.

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.
- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ودول الكاريبي[18].

فضلا عن ذلك، فقد أثمرت جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من التلوث تبني برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، والذي جاء كنتيجة لمؤتمر ستوكهولم لعام 1972، حول البيئة البشرية[19]،إذ يعد بمثابة نقطة تحول في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة، الذي أصبح جهازا دائما منبثقا عن الجمعية العامة، هدفه رصد التغيرات الهامة التي تطرأ على البيئة، وتشجيع وتنسيق السياسات البيئية، وتزويد الحكومات بالمعلومات الضرورية المتعلقة بمكافحة التغيرات البيئية الضارة سواء كانت بفعل الإنسان أو الطبيعة[20].

ومما سبق، يمكن القول أنه رغم أهمية ما توصلت إليه الجمعية العامة من أحكام بخصوص مشكلة التلوث باعتبارها أهم جهاز في الحياة التشريعية الدولية، إلا أنه ومع ذلك، لا تملك ما يلزم الدول قانونا على تنفيذ الأحكام، التي تمخضت عن مؤتمراتها البيئية، ولا على تطبيق قراراتها الدولية، أو حلولها المعنية بالبيئة، فكلها مجرد قوانين طوعية، تبقى رهينة بالإرادة الذاتية للدول.

كما يمكن القول أن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يقل أهمية عن دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدور المنوط بها القيام به. فالمجلس كان السباق إلى تنسيق الجهود الدولية والإقليمية، من أجل ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة، وفي وضع وصياغة التوصيات المناسبة بخصوص حماية البيئة من التلوث، ومتابعة الوضع البيئي الدولي، ونشر المعارف البيئية، خاصة المتعلقة منها بخطورة النفايات، وما يمكنه أن تسببه من أضرار بالصحة البشرية وبالبيئة الإنسانية، وعلى غرار الجمعية العامة فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لا يرقى إلى إصدار قرارات ملزمة، إذ أن كل ما يصدر عنه مجرد توصيات فتترك بالتالي للدول الأعضاء الخيار بين تنفيذها أو عدمه.

2- جهود المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث

ترتبط العديد من المنظمات والوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة، ورغم أن الاختصاص التشريعي لهذه المنظمات، مقيد بمجالات معينة يحدده لها دستورها أو المعاهدات التي أنشأتها، إذ لا يمتد نشاطها إلى كافة مظاهر الحياة الدولية، ومع ذلك فإنها تمتاز في أغلبها بامتداد اختصاصها التقليدي نحو الاهتمام بالبيئة، والسعي لإيجاد حلول ملائمة لمشكل التلوث البيئي، وذلك نظرا للارتباط الوثيق بين ممارساتها المنيطة بها، وبين المشكلات البيئية[21].

ومن بين هذه المنظمات الدولية المتخصصة التي تعني بالشأن البيئي نذكر:

منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية،منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة اليونيسكو(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة)، المنظمة البحرية الدولية، منظمة الطيران المدني، ومنظمة التجارة العالمية.

وسنتناول دور البعض من هذه المنظمات بشكل موجز فيما يلي:

1.2- منظمة الصحة العالمية (OMS)

تلعب منظمة الصحة العالمية باعتبارها إحدى الوكالات المتخصصة دورا بارزا في الحفاظ على الصحة العالمية، من خلال تقارير دورية تساهم في دعم وتفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض والأوبئة، وتقوم بتقديم المساعدات الفنية والمادية للدول التي تعاني من الأمراض للوصول إلى مجتمع صحي متناسب[22].

أنشئت المنظمة في 22 جويلية 1946، وبدأت في مباشرة أعمالها في 6 أفريل سنة 1948 ويتواجد مقرها بجنيف السويسرية، كما تملك مكاتب إقليمية بإفريقيا، والأمريكتين، وأوروبا والشرق الأوسط، وجنوب شرق أسيا، وغرب المحيط الهادي، ويبلغ عدد أعضائها 192 دولة.

وتنص الفقرة "أ" من المادة الثانية من دستور منظمة الصحة العالمية على أن: "المنظمة تسعى كلما اقتضى الأمر لتطوير وتحسين التغذية والإسكان والصحة وظروف العمل"، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا في ظل بيئة صحية مناسبة، وعليه فإن حماية البيئة من التلوث تدخل ضمن صميم اختصاص منظمة الصحة العالمية، ذلك أن مشكلة التلوث البيئي تسبب آثارا ضارة لصحة الإنسان، وتملك المنظمة من الوسائل ما يمكنها من تأمين هذه الحماية وهذا ما نصت عليه المادة 19 من دستور المنظمة، عندما أعطت الجمعية العامة للمنظمة سلطة تبني اتفاقيات أو معاهدات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتمامات المنظمة.

كما أعطت المادة 23 من نفس الدستور الجمعية العامة للمنظمة صلاحية إصدار توصيات تتعلق بالقانون البيئي، حيث قامت الجمعية العامة بموجبها بإصدار توصيات عديدة بهذا الخصوص، منها التوصية المتعلقة بوضع المعايير الصحية.

و أدرجت منظمة الصحة العالمية مسألة تطوير برامج الصحة والبيئة بدءا من برنامجها الذي أطلقته في عام 1978 المتعلقة بالملوثات البيئة وصحة الإنسان، إلى غاية 1983 والمعروف باسم: "Sixth General programme of Work"[23]. وللمزيد من بيان دور منظمة الصحة العالمية فإنها:

- ساهمت في وضع "البرنامج الدولي الخاص بالسلامة الكيميائية".
- قامت المنظمة بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي بإطلاق برنامجها الإقليمي حول "تأثير الإدارة السليمة للنفايات الكيميائية على الصحة والبيئة".
- اصدر المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته السادسة والعشرين بعد المائة قرار بتاريخ 22 جانفي سنة 2010 حول "تحسين الصحة من خلال تصريف النفايات بطريقة مأمونة وسليمة بيئيا".
- وتم أيضا إصدار أول دليل عملي يتضمن إرشادات عالمية بشأن "إدارة أنشطة الرعاية الصحية"، بخصوص إدارة أفضل النفايات الطبية سنة 1999.
- كما ساهمت سنة 1989 في تبني الميثاق الأوروبي حول البيئة والصحة[24].

ومما سبق فإن أهداف منظمة الصحة العالمية تعتبر أهدافا بيئية تعمل على المحافظة على الإنسان وصحته من جميع الأوبئة والأمراض المختلفة ومحاربة التلوث بجميع أنواعه، فأهداف المنظمة وقائية تعمل على المحافظة على الصحة العالمية.

2.2- منظمة العمل الدولية(OIT)

أنشئت منظمة العمل الدولية (OIT)، في 1919/04/11 في ظل عصبة الأمم، ولكن كانت هذه المنظمة مستقلة عنها وتسمح لكافة الدول سواء كانوا أعضاء في العصبة أو غير أعضاء بالانضمام إليها[25].

وبالنظر إلى أنها منظمة مستقلة ومتخصصة، فقد أبرمت مع هيئة الأمم المتحدة عام 1946 اتفاقية تهدف إلى تبادل التعاون والتمثيل مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي[26].

و مقر المنظمة يتواجدبمدينة جنيف السويسرية،والتي تعد المنظمة المتخصصة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة، التي تتكون من عضوية ثلاثية (ممثلين عن الحكومات- وأرباب العمل-والعمال)، وهدفها الأول هو ضمان حقوق العمال الدولية، وتحسين ظروف عملهم ودعم العدالة الاجتماعية[27].

ويعود تاريخ اهتمام منظمة العمل الدولية بموضوع البيئة إلى بداية السبعينات، أين قام المؤتمر العام لها، وهو الهيئة السياسية للمنظمة، الذي يجتمع سنويا لوضع معايير العمل الدولية، بإصدار قرار في 27 جوان 1972 يتعلق بمساهمة المنظمة في حماية وتحسين البيئة في علاقتها مع العمل[28].

كماأبرمت وأصدرت منظمة العمل الدولية ومنذ سنة 1919 أكثر من 158 اتفاقية و168 توصية ذات الصلة بالسلامة الصحية والوظيفية للعمال بغرض تحسين بيئة العمل[29].

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- التوصية رقم 114: لعام 1960، الخاصة بحماية العمال من الإشعاع.
- التوصية رقم: 156 لعام 1977 حول حماية العمال من الأخطار المهنية الناشئة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل.
- اتفاقية السلامة لسنة 1990 التي تتعلق باستخدام المواد الكيماوية في مكان العمل[30]، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1993.
- إطلاق "البرنامج الدولي الخاص بالسلامة الكيماوية" بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية وذلك عام 1973، والهدف من البرنامج هو تقييم العلاقة بين التعرض لخطر النفايات وصحة الإنسان[31].
- برنامج "مبادرة الوظائف الخضراء" بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نوفمبر 2007 والهدف هو الدمج بين أهداف الحد من الفقر، وتخفيض مستوى انبعاث الغازات الدفيئة، عبر استحداث فرص عمل لائقة.

تتعاون منظمة العمل الدولية أيضا مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى المتخصصة كالوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل حماية العمال المعرضين للمواد الكيماوية والإشعاع من المخاطر[32].

3.2- منظمة الأغذية والزراعة (F.A.O)

على اثر المؤتمر الدولي المنعقد في مدينة فرجينيا الأمريكية، تم تشكيل لجنة دولية توصلت في النهاية إلى اتفاقية دولية خاصة بإنشاء منظمة الأغذية والزراعة في سنة 1945، وظهرت المنظمة بعد أن وقع على المعاهدة المنشئة 24 دولة اجتمعوا في مدينة "كيبيك" الكندية، وفي عام 1951 انتقلت المنظمة إلى مقرها الدائم بمدينة "روما" الإيطالية[33]،وتعمل هذه المنظمة العالمية على رفع مستويات المعيشة وتوفير الإمدادات الغذائية للعالم على نطاق واسع.

و جاء في نص الفقرة الثانية في المادة الأولى من دستور المنظمة على أن: "تعمل المنظمة على النهوض حسب الاقتضاء على المستوى الوطني والدولي، بالحفاظ على المصادر الطبيعية".

واستنادا إلى هذه الفقرة قرر مجلس المنظمة عام 1972 بأن الأنشطة التي تقوم بها المنظمة بخصوص الحفاظ على المصادر الطبيعية ذات صلة وثيقة بالبيئة، باعتبار أن المصادر تعد من العوامل الطبيعية للبيئة البشرية.

و في عام 1977 عقدت المنظمة مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، بشأن التعاون في مجالات البيئة من بينها تطوير القانون الدولي للبيئة، كما تقوم المنظمة بإعداد الدراسات القانونية البيئية، وإعداد الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية والعمل على تنفيذها، كاتفاقية برشلونة لعام 1976 المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث[34].

كما عقدت المنظمة مؤتمر"دن بوش" المعني بالزراعة والبيئة في هولندا سنة 1991، الذي أكد على أهمية التخفيف من حدة الفقر وتقديم الموارد إلى المزارعين، وسنت المنظمة في ذلك المؤتمر مبدأ "التنمية الزراعية والريفية القابلة للاستمرار"، والذي يؤكد على الحد من استخدام المواد الكيميائية غير المأمونة في الزراعة، وإدارة الآفات ونظم التغذية المتكاملة للنباتات الهامة وإلى الحد من استخدام المدخلات التي تترك فضلات مضرة بالمحيط البيئ[35].

وللمنظمة الدولية للتغذية والزراعة عدة أهداف سعت إلى تحقيقها:

- مواجهة خطر التصحر:أدى استعمال الإنسان المفرط للأراضي إلى فقدان وخسارة 1 إلى 2 مليار هكتار من الأراضي الخصبة، لذا ساهمت المنظمة الدولية في إبرام الاتفاقية الدولية حول التصحر في جوان 1994، فالتصحر يؤدي إلى الفقر وتزايد الهجرة[36].
- المحافظة على الأسماك:كشف تقرير للمنظمة لعام 1995 عن حصيلة مقلقة للمخزون العالمي للأسماك فقرابة 70% منه تم استنفاذه واستغلاله استغلالا مفرطا" أو بشكل كامل أو هو في طور التجديد[37].
- الحفاظ على الغابات من التدهور:هناك ضوابط للاستعمال الغابي في نطاق مرخص ومحدد بقوانين وتراخيص للوقاية من الأخطار والتشجير والردع.
- تجسيد التنوع البيئي:وهو الصورة الشاملة للنباتات والحيوانات على كوكب الأرض.
- المحافظة على المياه من التلوث:ولقد تم طرح المشاكل الناتجة عن تلوث المياه في الملتقى العالمي لسنة 1997 من طرف المنظمة للتوعية بالمشكلة المطروحة، وإيجاد الحلول المناسبة لها[38].

3- جهود المنظمات الدولية الإقليمية في حماية البيئة من التلوث

ارتبطت الكثير من المنظمات الدولية الإقليمية، بشكل أو بآخر بأنشطة وفعاليات في مجال حماية البيئة من التلوث، حيث أصبح لهذه المنظمات دور فعال في تطوير القانون الوطني البيئي.

فنجاح المنظمات الدولية الإقليمية في حماية البيئة سيصب بطبيعة الأحوال في إطار نجاح عالمي في آخر المطاف، لذا عملت الأمم المتحدة على تشجيع العمل الإقليمي متى كان ذلك ممكننا، وعليه سنقتصر في دراستنا على أعمال ونشاط أبرز المنظمات الدولية الإقليمية.

1.3- الإتحاد الأوروبي

بالرغم من التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي الهائل الذي شهدهما الإتحاد الأوروبي، إلا أنه مازال بعد يعاني من مشاكل بيئية عديدة، وعلى رأسها مشكلة النفايات الخطرة التي تعيق هذا التطور إذ بتزايد توليد النفايات بصفة عامة، لمعدل يوازي معدل النمو الاقتصادي، ويقدر الخبراء إنتاج الإتحاد الأوروبي السنوي من النفايات بمعدل 2.6 مليار طن من بينها 90 مليون طن من النفايات الخطرة، مما يجعله يمثل المرتبة الثانية عالميا في إنتاجها. مما حتم إيجاد سياسة بيئية أوروبية، بالموازاة مع حركة التنمية والتطور الاقتصادي السريع التي يشهدها الإتحاد الأوروبي.

و قد بدأ الاهتمام الأوربي بالبيئة خلال فترات مبكرة من القرن الماضي، بدءا بعقد لقاءات واجتماعات بين الدول الأعضاء بالإتحاد، وصولا إلى إطلاق مجموعة من البرامج البيئية المتميزة وتبني مواثيق دولية عدة تعنى بمختلف المشكلات البيئية التي يعاني منها الإتحاد، وعلى رأسها مشكلة التلوث التي بلغت ذروتها.

وبرزت بوادر التشريع البيئي الأوربي ، من خلال تبني التوصية رقم: 548/67 في عام 1967 المتعلقة بتصنيف المواد الخطرة ووسمها وتعبئتها، إضافة إلى وضع توجهات أخرى عام 1970 تتعلق أساسا بالتلوث الضوضائي والتلوث الهوائي[39].كما قامت المفوضية الأوربية للجماعة الأوربية بإعداد أول برنامج عمل أوربي في مجال البيئة، اعتمده المجلس في 22 نوفمبر عام 1973 يغطي الفترة من 1974 إلى غاية 1976[40].

كما انشأ الاتحاد الأوربي العديد من البرامج البيئية الأخرى نذكر من بينها:

- البرنامج البيئي الثاني للفترة الممتدة من 1977 إلى 1981، المعتمد في 17 ماي 1977.

- البرنامج البيئي الثالث الذي يغطي الفترة الممتدة من 1982 إلى غاية 1986، المعتمد في 7 فيفري 1983.
- البرنامج البيئي الرابع للفترة الممتدة من 1987 إلى غاية 1992، المعتمد في 9 أكتوبر 1987.
- البرنامج البيئي الخامس الذي يغطي الفترة من 1993 إلى غاية 1997، المعتمد في الفاتح من شهر فيفري 1992، ويركز هذا البرنامج خصوصا على تحسين إدارة المخلفات بإعادة تصنيعها والتخلص الآمن منها.
- ويتمثل أحد برنامج عمل بيئي اعتمده الإتحاد الأوربي في البرنامج السادس المعنون بـ"البيئة لعام 2012 مستقبلنا وخيارنا"، الذي يعد حجر الأساس في سياسة الإتحاد الأوروبي البيئة، وهو يغطي الفترة من 22 جويلية 2002 إلى 21 جويلية2012[41].

إضافة إلى كل هذا اعتمد الإتحاد الأوربي سياسة أطلق عليها "إستراتيجية منع توليد النفايات وتدويرها" والتي تضمنها البرنامج السادس للبيئة، والذي يركز في جوهره على تفادي توليد النفايات وإعادة استخدامها من جديد، بدل التخلص منها. ولذا فهي تسعى لاستقرار معدل توليد النفايات بحلول عام 2012، على نفس المستوى المسجل لعام 2008، وضرورة تدوير 50% من النفايات بحلول عام 2020.

ومما سبق فانه مازال على الإتحاد الأوربي أن يقطع شوطا كبيرا حتى يحقق الطموحات التي يصبو إلى بلوغها في مجال حماية البيئة من التلوث، و التي يصعب تحقيقها خلال فترة وجيزة، فأهداف سياسة الإتحاد الأوربي المسطرة في هذا المجال، تحتاج لمزيد من الوقت، وكثير من الجهد والرغبة لإيجاد حلول جذرية لمشكلة التلوث البيئي.

2.3- منظمة الدول الأمريكية (O A S)

لم ينص ميثاق هذه المنظمة على موضوع حماية البيئة، إلا أن المنظمة عنيت ومنذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بحماية الطبيعة، ولقد أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة عام 1938 بتشكيل لجنة خبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، وقامت بإعداد اتفاقية واشنطن عام 1940، ودخلت حيز التنفيذ عام 1942، وتهدف الاتفاقية إلى حماية البيئة وتبني إجراءات محددة

للتعاون المتبادل بغية حفظ الطبيعة واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية، والطبيعية وحماية الأصناف المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات[42].

وتعد اتفاقية واشنطن المشار إليها سابقا متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، إلا أنها أخفقت في تضمين إجراءات للإشراف الدولي أو وجود وحدة إدارية إسنادية، إضافة إلى أهمية أن تكون هذه الاتفاقية متلائمة مع المبادئ والقواعد الحالية لحماية البيئة والتنمية المستدامة. وفي ضوء تلك الملاحظات، عقدت المنظمة عدة اجتماعات فنية بعد عام 1976، تناولت الأوجه القانونية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وأوصى التقرير الختامي للاجتماعات بإقرار البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي والوطني لضمان الاستقرار الإيكولوجي والتنوع البيولوجي، وحفظ التربة والأنظمة الايكولوجية البحرية، والمراقبة البيئية[43].

ورغم الضرر البيئي المتزايد من تلوث الهواء والماء والتربة وأثر الأمطار الحمضية فإن الدول النامية في هذه المنظمة، وبسبب ديونها المتراكمة، وافتقار الإرادة السياسية، وخاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بسبب ضغط أصحاب المصالح، واستمرار نهجها بالاعتماد على دورها القوي في العالم، كل ذلك جعل المنظمة متخلفة في معالجة المشاكل البيئية إذا ما قيست بالدول الأوروبية[44].

3.3-الإتحاد الإفريقي

لقد كانت إفريقيا من المهتمين الأوائل بأهمية حماية البيئة، فمنظمة الوحدة الإفريقية (O U A) والتي تأسست عام 1963،والتي أصبحت تحت مسمى الإتحاد الإفريقي حاليا، حددت سياسة مشتركة للدول الإفريقية في مجال البيئة من خلال دورات وإعلانات وبرامج عمل، وقامت بإعداد الاتفاقية الإفريقية لصون الطبيعة والموارد الطبيعية التي تبنتها بتاريخ 15 سبتمبر 1968 بالجزائر، و التي تعد أول اتفاقية دولية تدمج كل جوانب الحماية الدولية للبيئة، إضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمتبني في جوان 1981 بنيروبي العاصمة الكينية، ويعد أول معاهدة دولية تعترف لكل الشعوب بالحق في بيئة مرضية وشاملة (المادة 24). وفي إطار اتفاقية "بال" "BALE" لعام 1989 المتعلقة بحركات النفايات الخطرة العابرة للحدود قامت منظمة الوحدة الإفريقية باستحداث اتفاقية خاصة لحظر استيراد النفايات الخطيرة إلى إفريقيا والرقابة عليها، وهي اتفاقية "BAMAKO" "باماكو"، المبرمة في 30 جانفي 1991، في (الفصل الرابع منها)[45].

وفي 11 جويلية 2000 بلومي "LOME"، قامت الدول الإفريقية بإمضاء على عقد تأسيس الإتحاد الإفريقي الذي يدعم التعاون بين الأطراف، الذي جعل حماية البيئة تدخل ضمن صلاحيات المجلس التنفيذي (المادة13)، وقامت اللجان التقنية بتحضير مشاريع وبرامج لتعرض على المجلس، من بينها ما يتعلق بالصناعة والعلوم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة، ويمكننا ملاحظة المكانة المتواضعة للبيئة، وهذا يفسر لنا إرادة الدول الإفريقية وهي "لا بيئة بدون تنمية" فالوضعية السياسية للدول الإفريقية لم تتغير منذ مؤتمر "ريو"، في حين هناك دعم وتركيز على التنمية المستدامة، وهو ما يعد تناقض أولويات[46].

4.3- جامعة الدول العربية

عملت جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية على توثيق الصلات بين الدول العربية الأعضاء وتنسيق السياسة الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، ومن أجل تحقيق التعاون الجماعي، وحماية الأمن القومي العربي المشترك في مختلف المجالات[47].

و كان للجامعة جهودا حثيثة ومكثفة من أجل حماية البيئة والحد من تلوثها، ولقد وافق مجلس الجامعة العربية في قراره رقم: ف/4783/و/88 الصادر في 1987/09/22 على إنشاء مجلس سمي "مجلس الوزراء العرب، المسؤولين عن شؤون البيئة"، وحمايتها بعد تشخيص المشكلات البيئية الرئيسية وتحديدها في الوطن العربي، وقد أنشئ المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، وأنيط به مهمة متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته، ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية، والجهات الأخرى، فضلا عن تقديم تقرير دوري عن نشاطه إلى المجلس، وما يقترحه من خطط عمل، والبت في الأمور البيئية الطارئة التي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة.

ولقد اعتمد "مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة" في دورته المنعقدة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال شهر ديسمبر 2005، إعلان القاهرة الخاص بالمنهج الإستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات والاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالموارد والنفايات الخطرة، ولقد وضع هذا الإعلان عدة مبادئ أو أهداف، تعهد من خلالها مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة على تحقيقها.

كما انه خلال الفترة من 11الى13 نوفمبر 2007 عقد اجتماع في القاهرة بدعم من رئاسة الأرصاد وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية بالتعاون بين جامعة الدول العربية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الأسكوا)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلا

عن المنظمات العربية، والإقليمية والدولية المعنية بالبيئة، وقد أقر الاجتماع مجموعة من الخطوات على طريق حماية البيئة العربية والحد من تلوثها، وكذا دور جامعة الدول العربية في مجال حماية البيئة[48].

وما تجدر الإشارة إليه أن دور جامعة الدول العربية ضعيف في مجال حماية البيئة من التلوث، وغير قادر على مواجهة التحديات البيئية نتيجة أسباب عدة من بينها استعمال التكنولوجيا وانتشار الكثير من الصناعات، والتصحر.....الخ.

الخاتمة:

لعبت المنظمات الدولية ممثلة في منظمة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة المرتبطة بها والمنظمات الدولية الإقليمية جهودا كبيرة في مجال حماية البيئة، ورغم أن غالبية هذه المنظمات قد أنشئت في وقت لم تكن فيه البيئة قد تعرضت للمخاطر، ومن ثم لم تتضمن مواثيق إنشائها نصوصا تخول لأجهزتها أية اختصاصات بهذا الشأن، إلا أن هذه المنظمات قد طورت مبادئها واستندت إلى العديد من الأسس القانونية، وعلى رأسها نظرية الاختصاصات الضمنية، كي تعطي لأجهزتها الاختصاص بالتصدي لمواجهة الأخطار البيئية، سواء عن طريق وضع القواعد القانونية، أو عن طريق إنشاء آليات دولية جديدة كي تتخصص في حماية البيئة على المستوى الدولي، أو عن طريق إصدار الإعلانات التي تتضمن الأسلوبين معا.

و بالتالي فان المنظمات الدولية، و استنادا إلى النصوص القانونية المدونة في دساتيرها، أو في المعاهدات التي أنشأتها، استطاعت تطوير القانون الدولي البيئي، ووضع برامج بيئية على المدى البعيد للحد من آثار التلوث البيئي، من خلال التدابير والمعايير التي تضعها هذه المنظمات، وهو ما يبرز بوضوح أهمية دورها ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة، وخارجها في مواجهة المشاكل البيئية المعاصرة.

ومن أهم النتائج المستخلصة في هذا الإطار نذكر ما يلي:

- أن حماية البيئة أصبحت احد المظاهر الحديثة للعلاقات الدولية، ومشكلة دولية بطبيعتها ينبغي مواجهتها بالوسائل الدولية المتوفرة، فعلى الرغم من أن المواثيق الدولية والإقليمية قد اعترفت بحماية الحق في البيئة إلا أن حمايتها مازالت ضعيفة نظرا لضعف الآليات المنوط بها حمايتها، وكذا نتيجة تفاوت دول العالم في إمكاناتها الاقتصادية، وضعف التنسيق بين هذه الدول خصوصا على المستوى الإقليمي.

- يلاحظ انه هناك جهود تبذل سواء على المستوى الداخلي للدول لتعديل الكثير من الدساتير وإصدار قوانين جديدة تتضمن نصوصا تشير إلى ضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها، أو على الصعيد الدولي أين تم عقد المؤتمرات والندوات وخرجت الإعلانات والقرارات بل المواثيق والاتفاقيات الدولية المتضمنة نصوصا تشير إلى ضرورة حماية البيئة، ولقد ترتب عن كل هذا ظهور قواعد قانونية دولية جديدة لضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي، بل وكذلك سلوك أشخاص المجتمعات الداخلية من اجل الحفاظ على هذه البيئة.

- تزايد الاهتمام الدولي بالبيئة أدى إلى ظهور فرع من فروع القانون الدولي العام المعاصر هو القانون الدولي للبيئة.

أما التوصيات التي نراها ضرورية لحماية البيئة والحفاظ عليها:

- عدم الاقتصار على الجهود، والإجراءات المبذولة في إطار النظم القانونية الداخلية وحدها لحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث، بل من الضروري تكملة هذه الجهود، والإجراءات بأخرى في إطار النظام القانوني الدولي.

- إذا كانت المنظمات الدولية، وبصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة، قد أعدت وأصدرت العديد من الإعلانات الدولية التي تضمنت الكثير من القواعد، والأحكام والمبادئ، والأسس التي تساعد الدول في الحفاظ على البيئة وحمايتها، فان هذه الإعلانات في النهاية لا تعتبر اتفاقيات دولية ملزمة، ومن ثم لا يترتب على الإخلال بها المسؤولية الدولية ولذلك فإننا نوجه الدعوة إلى الدول بضرورة نقل الالتزامات الواردة في هذه الإعلانات إلى دائرة القانون الدولي الإتفاقي، و تضمينها في اتفاقيات دولية فتصبح ملزمة بأحكامها، ومن ثم تحريك المسؤولية الدولية قبل من يخالفها.

- ضرورة تكثيف جهود المنظمات الدولية، وبصفة خاصة المعنية منها بحماية البيئة والمحافظة عليها، من اجل إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة، وصيانتها وتشجيع الدول و إقناعها بالتوقيع على هذه المعاهدات والالتزام بأحكامها.

- توجيه الدعوة إلى الباحثين، والدارسين والمتخصصين بضرورة الاستمرارفي إجراء البحوث والدراسات للبيئة لأن حماية البيئة تتوقف عليها حياة الكائنات الحية، كما أنها لم تعد مسالة خاصة بالدول المتقدمة فحسب، بل تخص كل الدول وكل الشعوب إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

الهوامش:

1محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص77.

2رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص85.

3وهو معروف أيضا بمؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة الإنسانية" والذي انعقد في مدينة ستوكهولم السويدية عام 1972 (أنظر: رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص93).

4JeanMarc Lavieille, Droit International de l'environnement, 3ed ELLIPSOS, Paris,2010,P109.

5-وهذا المؤتمر معروف بقمة الأرض الأولى والذي عقد في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية عام 1992.

6ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص177-186.

7عقد "مؤتمر ريو" في الفترة من 3 إلى 14 جويلية 1992، وقد حضر هذا المؤتمر ممثلي: 178 دولة من بينهم: 116 في رؤساء الدول والحكومات، ولذلك سمي هذا المؤتمر "بقمة الأرض"، وقد صدر عن المؤتمر مجموعة من الوثائق الهامة، ما بين إعلانات وخطط عمل واتفاقيات أهمها: 1- أجندة ريو دي جانيرو، أو الأجندة 21(جدول أعمال القرن الواحد والعشرين).2- إعلان ريو حول البيئة والتنمية. 3- اتفاقية ريو بشأن تغير المناخ. 4- اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي. 5- إعلان مبادئ حماية الغابات: (أنظر: رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص103-104).

8بدأت المناقشات حول هذه الاتفاقية سنة 1981، خلال الجمعية العامة رقم 15 للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، وعرضت للإثراء من طرف لجنة الخبراء لـ(UNEP) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعرضت الوثيقة النهائية سنة 1991 بمشاركة "IUNC" و"UNESCO" و"FAO" وتم التوقيع على الاتفاقية من طرف 158 دولة في جوان 1992، ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1993. حاليا تحصى انضمام 192 دولة، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-193 المؤرخ في 06 جوان 1995، ج ر 32، أنظر في هذا الشأن: (ياسين بوبشطولة، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية، دراسة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2016/2015، ص30.

9Stephane-Doumbé-Billé,L'O.N.U,Et L'Envirennement,La documentation Francaise,Paris,2009,P67.

10 Agnès Michelots, Le Droit à L'environnement En Droit International, Harmattan Edition, Paris, 2007, P177.

11ناديا ليتيم سعيد، المرجع نفسه، ص193.

12المرجع نفسه، ص196.

13ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص197.

14Patricia Birnue And Others, International Law and the Environment third Edition, United States, Oxford University Press, 2009 p63.

15Philippe Sands qc ;Principles of International Environmental Law, United Kingdom, Cambridge University Press,2004,P98. P91.

16 Jean Marc Laveille, Op. Cit. P68.

17ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص204.

18وقد تم تأسيس هذه اللجان وإنشائها وفق قرارات أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي تأسست عام 1947 بقرار رقم: (IV) 37.

اللجنة الاقتصادية لإفريقيا تأسست عام 1958 بقرار رقم (XXV) 671.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ودول الكاريبي تأسست عام 1948 بقرار رقم: (VI) 106.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا تأسست عام 1973 بقرار رقم: (LV) 1818،- أنظر أيضا: جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي- المنظمات لعالمية والاقليمية والمتخصصة، ب ر ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر،2006، ص214.

19 سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، ط1، دار الكتب القانونية بمصر، دار شتات للنشر والبرمجيات بالإمارات، مصر، الإمارات، ص158.

20أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم: (2997)، في الدورة رقم (27) بتاريخ 15 ديسمبر عام 1972، تقضي بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي بدأ نشاطه منذ عام 1973، وتم وضع ميثاق تنظيمي له يتكون من لجنة التنسيق الإدارية، ومجلس إداري يضم (58) دولة عضو، تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات (03)، ومن أمانة عامة يرأسها مدير تنفيذي، تنتخبه الجمعية العامة لفترة أربع سنوات04)، مقرها نيروبي (كينيا) وللأمانة العامة ستة(06) مكاتب إقليمية موزعة جغرافيا في كل من جنيف، ونيويورك، وبانكوك، مكسيكو، وبيروت ونيروبي، وأخيرا هناك صندوق البيئة يدار من قبل المقر الرئيسي بنيروبي الكينية.

21Stéphane-Doumbé- Billé, Op. Cit..P66.

22 خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية –لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدوليةدراسة مقارنة، دار الفكرالجامعي ، ط1، الإسكندرية، مصر، 2011، ص265-266.

23سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص168.

24ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص293-297.

- 25عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، ط2، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية العظمى، 1999، ص248.

26عبد السلام صالح عرفة المرجع السابق، ص248-249.

27PhilippeSands Op. Cit. P98.

28إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية(الأبعاد القانونية الدولية، السياسة الدولية)، السنة الثامنة والعشرون، مصر الأهرام، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد: 110، أكتوبر، 1992، ص123-124.

29Jean –LUC- Mathieu, La Protection International De L'Environnement, 2ème Edition, Paris, Press Universitaires De France, 1991, P46.

30سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص174.

31ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص289.

32سه نكه رداود، المرجع نفسه، ص175.

33صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص130.

34سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص172.

35فراس صابر أحمد الحديثي، المنظمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بغداد، 2000، ص65.

36نبيل روفائيل، الوضع الراهن للموارد المائية العربية، مجلة السياسة الدولية العدد 158، 2004، ص86-96.

37سارة مونفرويل، أدوات سياسة دولية للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، 1998، ص5.

38نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة البليدة،2000،ص5-40.

39Patrick Thieffry, Droit Européan De L'Environnement, Paris Dalloz, 1998, P18. -

40ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص326.

41المرجع نفسه، ص328.

42صلاح الحديثي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان، والأمن الدولي، دراسة قانونية، مجلة دراسات قانونية العدد الثالث، السنة الثانية، بيت الحكمة، بغداد، 2000، ص92.

43 A. Kiss And D. Shelton: International Envirennement Law, Transnational Publisher, INC, New York, U.S.A, 1991. PP86-89

44أنظر "بول كندي"، الاستعداد للقرن الواحد والعشرين، ترجمة مجدي نصيف، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1994 ص140 و146.

45Jean PièrreBeurièr Et Alexander, Kiss, Droit International de L'Environnement, 4ed Pedone, Paris, 2010, P115.

46Jean PièrreBeurièr Et Alexander, Kiss,OP.,CIT, P115.

47غالب بن غلاب العيتبي، جامعة الدول العربية وحل النزاعات، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2010، ص141.

48محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص33.